

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

لمساهمي شركة بن داود القابضة

المقرر عقده بمشيئة الله تعالى الساعة السادسة والنصف مساءً

من يوم الخميس 15 من جمادى الثاني من العام 1442 هـ الموافق 28 من يناير من العام 2021م

جدول أعمال الاجتماع

- 1 التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الأول والثاني والثالث والرابع) والسنوي من العام المالي 2021، والربع الأول من العام المالي 2022، وتحديد أتعابه. (مرفق)
- 2 التصويت على تعديل المادة (الأولى) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بتحول الشركة. (مرفق)
- 3 التصويت على تعديل المادة (الثانية) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة باسم الشركة. (مرفق)
- 4 التصويت على تعديل المادة (الثالثة عشرة) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بسجل المساهمين. (مرفق)
- 5 التصويت على تعديل المادة (الثامنة عشرة) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالمركز الشاغر في المجلس. (مرفق)
- 6 التصويت على تعديل المادة (الثلاثون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بدعوة الجمعيات. (مرفق)
- 7 التصويت على تعديل المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالتصويت في الجمعيات. (مرفق)
- 8 التصويت على تعديل المادة (الخامسة والأربعون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالوثائق المالية. (مرفق)
- 9 التصويت على تعديل المادة (الثانية والخمسون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بنظام الشركات. (مرفق)
- 10 التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في الضوابط والاجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

(المرفق)

مقترح تعديل النظام الأساس لشركة بن داود القابضة

م	المادة	النظام الحالي	النظام المقترح (المعدل)	ملاحظات
1	المادة الأولى: تحول الشركة	تحول وفقا لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 28 / 01 / 1437 هـ، ولوائحه وهذا النظام. شركة بن داود القابضة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة بالرقم 4031063470 وتاريخ 16 / 08 / 1432 هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة المبينة أحكامها في هذا النظام وفقا لما يلي:	تحول وفقا لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 28 / 01 / 1437 هـ، ولوائحه وهذا النظام، شركة بن داود القابضة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة بالرقم 4031063470 وتاريخ 16 / 08 / 1432 هـ من شركة مساهمة سعودية مقفلة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة المبينة أحكامها في هذا النظام وفقا لما يلي:	تعديل نوع الشركة من مساهمة مقفلة إلى مساهمة مدرجة
2	المادة الثانية: اسم الشركة	اسم الشركة "شركة بن داود القابضة" شركة مساهمة سعودية مقفلة.	اسم الشركة "شركة بن داود القابضة" شركة مساهمة سعودية مدرجة.	تعديل اسم الشركة بإضافة كلمة "مدرجة"

<p>تعديل المادة بحيث تتوافق مع وضع الشركة الحالي كشركة مساهمة مدرجة</p>	<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية</p>	<p>تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة ، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها و يؤشر في هذا القيد على السهم . و لا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>	<p>3 المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين</p>
<p>إضافة عبارة: هيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى</p>	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة و الكفاءة و يجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها و يكمل العضو الجديد مدة سلفه. و إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام النظام يجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانتخاب خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة و الكفاءة و يجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها و يكمل العضو الجديد مدة سلفه. و إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام النظام يجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانتخاب خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>4 المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس</p>

<p>إضافة عبارة: وهيئة السوق المالية</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثلون خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثلون خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات</p>	<p>5</p>
<p>إضافة عبارة: ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>	<p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثل في الجمعية التحويلية ، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>	<p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثل في الجمعية التحويلية ، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p>	<p>6</p>

<p>إضافة العبارة: وهيئة السوق المالية</p>	<p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها و مركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. و يضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية و</p>	<p>4- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها و مركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. و يضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>5- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>6- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة و ذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>7</p> <p>المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية</p>
---	--	---	---

	<p>ذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>			
<p>إضافة عبارة: وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها</p>	<p>يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>المادة الثانية والخمسون: نظام الشركات</p>	<p>8</p>